مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 01 السنة: 2021 ص.ص: 177- 193

مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلاميّة ودورهما التنموي

Advantages of financing in the forms of Musharakah and Mudharabah in Islamic banks and their developmental role

عبد الغني محلق[*1]، جامعة المدية، الجزائر، ghani.mahalleg18@gmail.com

سامية بلبلاع[2]، جامعة خنشلة، الجزائر، samchimie@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 21/ 04/ 2021 تاريخ قبول المقال: 2021/05/28

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية ودورهما التنموي، وقد توصّلت هذه الدراسة إلى أنّ الصيغتين تتمتعان بمزايا عديدة من بينها: توزيع المخاطر، تخطي حاجز الضمانات، حماية المال والاقتصاد من آفة الرّبا، كما توصّلت الدراسة إلى أنّ الصيغتين تساهمان في دعم التنمّية الاقتصادّية وذلك من خلال: ترشيد استخدام رؤوس الأموال وتوجيهها نحو أ هّم مجالات الاستثمار، الحدّ من التضخم، العدالة في توزيع الدخل، توفير مناصب الشغل والتقليل من نسب البطالة.

الكلمات المفتاحية: المشاركة، المضاربة، المزايا، الدور التنموي.

Abstract :

present study aims at shedding light on the advantages of financing in Islamic banks in its two forms: Musharakah and Mudharabah. It aims further at demonstrating the developmental role of each form. The study has found that the two formulas have many advantages, including: risk distribution, overcoming the collateral barrier, protection of money and the economy from the scourge of usury. In addition, it has been found that both forms contribute to supporting economic development through: rationalizing the use of capital and directing it

[*] عبد الغني محلق، جامعة المدية.

towards the most important areas of investment, reducing inflation, equitable distribution of income, providing jobs and reducing unemployment rates.

Key words: **Musharakah, Mudharabah, advantages, developmental role.**

المقدمة:

تقوم المصارف التقليديّة بتمويل عملائها عن طريق القروض المرتبطة بالفائدة المحدّدة سلفا، بينما تقوم المصارف الإسلاميّة بتمويل عملائها عن طريق صيغ التمويل الإسلاميّة الّتي تخضع لأحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة وبالتالي فهذه الصيغ لا تقوم على الفائدة المحرّمة شرعا وإنّما على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة.

ومن أهّم تلك الصيغ: التمويل بصيغة المشاركة، والتمويل بصيغة المضاربة، ومن خصائصهما أنّهما تلائمان كافّة أنشطة العملاء، وتقومان على مفهوم الملكّية، وبالتالي فكلّ من المصرف الإسلامي والعميل يشترك في ملكّية المشروع (يأخذان صفة مالك المشروع) الّذي تّم تمويله بغض النظر عن ما يقّمه كلّ منهما (رأس المال، أو العمل، أو هما معا).

وحسب العديد من المهتمين والباحثين في الاقتصاد الإسلامي فإنّ صيغ التمويل القائمة على مفهوم الملكّية تتمتع بالعديد من المزايا، وهي القادرة أكثر من الصيغ الأخرى على إحداث تنمية اقتصادية حقيقّية، وهو ما يقودنا إلى طرح التساؤل التالي:

ما هي المزايا المرتبة عن التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة وما هو دورهما التنموي ؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالّية:

- ما معنى التمويل بصيغة المشاركة ؟
- ما معنى التمويل بصيغة المضاربة؟
- ما هي أهّم المزايا الناتجة عن التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة ؟
- ما هو الدور التنموي لصيغتي المشاركة والمضاربة ؟

وقصد الإلمام بموضوع الدراسة والإجابة عن السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية المرافقة له تّم تقسيم هذه الدراسة إلى العناصر التالية:

المبحث الأّول: التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلاميّة

المبحث الثاني: التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلاميّة

المبحث الثالث: مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلاميّة

المبحث الرابع: الدور التنموي لـصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلاميّة

المبحث الأوّل:التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلاميـّة

تعدّ صيغة المشاركة إحدى أهّم الصيغ التمويلّية في المصارف الإسلاميّة، ومن البدائل الإسلاميّة للتمويل بالفوائد المطّق في المصارف التقليديّة، ويمكن استخدامها في تمويل عدد كبير من الأنشطة في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

المطلب الأوّل: تعريف التمويل بصيغة المشاركة

سنتطرق لتعريف المصارف لغة اصطلاحات ضمن الآتي:

أولا. تعريف المشاركة لغة:

المشاركة بمعنى الاختلاط والامتزاج، وجاء في لسان العرب: الشركة بمعنى مخالطة الشريكين، أي اشتراك الشريكين برأس المال، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وجمع الشريك: شركاء.[1]

ثانيا. تعريف المشاركة اصطلاحا:

من بين التعريفات المقّمة لصيغة المشاركة في المصارف الإسلامّية ما يلي:

1. **التعريف الأول:** "خلط مال البنك بمال آخر أو آخرين بحيث لا يمّز عن بعضها البعض، وذلك بغرض استخدامه لفترة معّينة في عمل (مربح) لهم غُنمه (ربحه) وعليهم غُرمه."[2]
2. **التعريف الثاني:** "هي تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة بغية إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا لحصة في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسّم الخسارة على قدر حصّة كل شريك في رأس المال، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك."[3]

[1] أبو الهول محي الدين يعقوب، تقييم أعمال البنوك الإسلاميـّة الاشتاريـّة دراسة تحليليـّة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عّمان، الأردن، ط01، 2012، ص109.

[2] أحمد عبد الوهاب يوسف، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عّمان، الأردن، ط01، 2008، ص103.

[3] الشافعي محمد أحمد المصارف الإسلاميـّة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عّمان، الأردن، 2015، ص112.

3. **التعريف الثالث:** " هي صيغة تمويليّة مستمدّة من عقد الشركة، يشترك المصرف فيها مع عميل أو أكثر، بحيث يقدّم كل طرف المال، ويكون العمل من قبل طرف أو طرفان، وتقسّم نسبة المخاطرة على كلّ الأطراف."[1]

وبناء على ما سبق يمكن تقديم التعريف التالي:

المشاركة هي أسلوب تمويلي يقوم على تقديم كل من المصرف الإسلامي وعميله جزءا من المال بنسب متساويّة أو متفاوتة، وذلك بغرض إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، ويحصل الطرفان على الأرباح كما يتحمّلان الخسائر حسب حصّة كلّ شريك في رأس المال.

ويؤدي تطبيق المشاركة في المصارف الإسلاميّة إلى توزيع المسؤوليّة والمخاطر توزيعا عادلا بين المصرف والمستثمرين والمستخدمين للمال، فهم يقومون بتقاسم نتائج المشروع سواء أكانت أرباحا أو خسائر، وهذه ميزة خاصّة بالنظام المصرفي الإسلامي فقط، في حين يحصل المستثمر في النظام المصرفي التقليدي على الأرباح ويتحمّل كلّ المخاطر الناتجة عن المشروع.[2]

المطلب الثاني: أنواع التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية

تتعدّد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرجوّة منه، ومن بين هذه الأنواع ما يلي:

أولا. المشاركة الدائمة:

وهي أن يشارك المصرف الإسلامي في تمويل مـ شروع معّين بهدف تحقيق الربح، دون أن يتّم الاتفاق على تحديد تاريخ معّين لانتهاء هذا المشروع، ومثال ذلك دخول المصرف الإسلامي شريكا في إحدى شركات المساهمة.

ثانيا. المشاركة المؤقتة:

[1] عمر عصامالبنوك الوضعيّة والشرعيّة النظام المصرفي، نظريّة التمويل الإسلامي، البنوك الإسلاميّة"، دار التعليم الجامعي، الإسكندريّة، مصر، 2013، ص275.

[2] المرجع نفسه، ص275.

وهي على خلاف النوع الأوّل، إذ يقوم المصرف الإسلامي بالمشاركة في تمويل مشروع معّين بهدف تحقيق الربح، على أن يتّم الاتفاق على تحديد تاريخ معّين يتّم فيه إنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع. ويمكن تقسيم هذا النوع بدوره إلى نوعين وهما: [1]

1. المشاركة في تمويل صفقة معّينة: وهي أن يساهم المصرف الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معّينة على أن يتّم اقتسام الأرباح بنسب معّينة بينهما، ثّم يتّم تصفّية الصفقة، وكمثال عن ذلك اشتراك المصرف الإسلامي مع أحد التجار في استيراد مواد غذائّية لصالح الحكومة أو مؤسسة من المؤسسات.

2. المشاركة المتناقصة: وهي أن يشترك المصرف الإسلامي مع طرف آخر في إنشاء مشروع معّين بهدف تحقيق الربح، ويساهم كل منهما بنسب معّينة في رأس المال، على أن يقوم الطرف الآخر الشريك بشراء حصّة المصرف الإسلامي في المشروع تدريجّيا من الأرباح الّتي يحصل عليها إلى أن تنتقل الملكّية بشكل كامل إليه وبالتالي يخرج المصرف من الشركة.

المطلب الثالث: تطبيق التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية

تلائم صيغة التمويل بالمشاركة فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية، لأّنها قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل: [2]

أولا. في حالة المشاركة طويلة الأجل:

يصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجّية المختلفة، والّتي تأخذ شكلا قانونّيا مثل: شركة التضامن أو شركة التوصّية، سواء كانت شركات صناعّية أو تجارّية أو زراعّية.

ثانيا. في حالة المشاركة المتوسطة الأجل:

مثل حالة المشاركة المنتهّية بالتمليك، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل الأنشطة في القطاعات التجارّية والصناعّية والزراعّية والعقارّية.

ثالثا. في حالة المشاركة قصيرة الأجل:

ترتبط بتمويل العمليات الّتي تستغرق أجلا قصيرا، وتصلح لتمويل الاعتمادات المستندية.

---

[1] الوادي محمود حسين، سمحان حسين محّمد المصارف الإسلاميّة الأسس النظريّة والتطبيقات العمليّة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عّمان، الأردن، ط01، 2007، ص169-170.

[2] البلتاجي محمد، صّيغ التمويل في المصارف الإسلاميّة" على الرابط التالي:

https://islamfin.yoo7.com/t494-topic تاريخ الاضطلاع: 15-03-2021.

المبحث الثاني:التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلاميّة

ليس كل من يملك المال يحسن استثماره ويستطيع تنمّيته، كما أن ليس كل من يحسن الاستثمار يملك المال، لذلك ظهرت صيغة توفيقيّة بين المال والعمل هي صيغة المضاربة، وهي تعدّ إحدى أساليب التمويل في المصارف الإسلاميّة.

المطلب الأول: تعريف التمويل بصيغة المضاربة

أولا. تعريف المضاربة لغة:

اسم منبثق من الضرب في الأرض بمعنى السير فيها، وفي القاموس المحيط: ضارب له أي اتّجر في ماله، وهي القِراض والمضاربة لغة أهل العراق أمّا القراض فهي لغة أهل الحجاز، وهما اسمان لمسمّى واحد.[1]

ثانيا. تعريف المضاربة اصطلاحا:

من بين التعريفات المقدّمة لصيغة المضاربة ما يلي:

1- **التعريف الأول:** "هي نوع من المشاركة بين المال والجهد، وهي مشاركة عادلة، حيث يُسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيبا من الربح المحقق، كما يُسمح لصاحب الجهد كذلك بأن يأخذ نصيبا من الربح نتيجة عمله في المال، فإذا حدثت الخسارة وكانت دون تعمّد ولا تقصير من العامل فإن كلّ طرف يخسر من جنس ما قدّمه"[2]

2- **التعريف الثاني:** " هي عقد بين صاحب المال والمضارب، يقوم فيه صاحب المال بالمساهمة في رأس مال مؤسسة أو نشاط، يديره صاحب العمل بصفته مضاربا، ويتّم توزيع الأرباح الّتي يحققها النشاط أو المؤسسة وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمّل صاحب المال الخسارة وحده ما لم تكن هذه الخسائر بسبب سوء تصرف من المضارب أو إخلاله أو إهماله لشروط عقد المضاربة."[3]

---

[1] سمحان حسين محمّد، مبارك موسىعمر، محاسبة المصارف الإسلاميّة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط01، 2009، ص39.

[2] نبيه نسرين عبد الحميد، الاقتصاد الإسلامي كما يجب أن نراهكحلّ للأزمة الماليّة العالميّةمكتبة الوفاء القانونيّة، الإسكندريّة، مصر، ط01، 2010، ص230.

[3] العزعزي شهاب أحمدسعيد، إدارة البنوك الإسلاميّة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط01، 2011، ص31.

3- التعريف الثالث: " هي تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح، ويتّم اللّجوء إليها كلّما كان هناك رأسمال دون خبرة، وخبرة دون رأسمال، حيث يقّدم الأوّل للثاني مبلغا من المال ليستثمره الثاني بخبرته وعمله من خلال عقد يسّمى عقد المضاربة، ويكون الربح بينهما حسب النّسبة الّتي يتفقان عليها، وإن وقعت الخسارة بسبب خارج عن إرادة المضارب يتحّملها صاحب المال وحده، بينما يخسر المضارب الجهد الّذي قام به."[1]

من خلال ما سبق من تعريفات يمكن تعريف المضاربة كما يلي:

هي عقد شراكة بين صاحب المال (المصرف الإسلامي) والمضارب (المستثمر)، بحيث يقوم الطرف الأوّل (المصرف) بدفع المال إلى الطرف الثاني (المضارب) ليتاجر به على أن يتّم تقاسم الأرباح حسب ما تّم الاتفاق عليه، أّما في حالة الخسارة فيتحّملها صاحب المال (المصرف) فقط ما لم يهمل أو يتعدّ أو يقصر المضارب، في حين يخسر المضارب جهده وعمله.

المطلب الثاني: أنواع التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية

تنقسم المضاربة إلى عدّة أنواع وذلك حسب معايير مختلفة، فحسب معيار حرّية المضارب تنقسم المضاربة إلى:[2]

أولا. المضاربة المطلقة:

وهي مضاربة مفتوحة، وُيترك فيها للعميل (المضارب) حرية التصرف، ويمارس نشاط المضاربة وفق إرادته وبدون قيود أو تدخل من جانب البنك مثل: ممارسة النشاط في قطاع معّين، أو ممارسته مع أشخاص محددين، أو مكان معّين أو فترة زمنّية محدّدة، وغيرها من القيود الّتي يراها البنك كفيلة بحفظ ماله.

ثانيا. المضاربة المقّيدة:

في هذا النوع يضع المصرف ا لإسلامي شروطا معّينة تقّيد حركة العميل في إجراء أعمال المضاربة سواء أكانت قيود تتعلّق بالنشاط الاقتصادي أو المكان أو الزمان أو الأفراد الّذين سوف تتعلّق بهم عملّية المضاربة، ويُشترط أن تكون هناك مصلحة معّينة من هذه القيود وليس إحداث الضرر بالعميل، كما يجب أن تكون هذه القيود منصوص عليها في العقد المبرم بين المصرف والعميل.

---

[1] عمر عصام، مرجع سابق، ص274.

[2] مكاوي محّمد محمودالاستثمار في البنوك الإسلاميّة، رؤية للطباعة والنشر، الإسكندريّة، مصر، 2011، ص172-173.

المطلب الثالث: تطبيق التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية

عندما يكون المصرف الإسلامي هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة، أما إذا كان هو ربّ المال أو نائبا عنه كما في تمويل المستثمرين فتلائمه المضاربة المقيّدة.

من ناحية أخرى تبيّن من الواقع العملي أنّ بعض المصارف الإسلاميّة تُحجم عن التعامل بصيغة المضاربة ويرجع ذلك إلى عدّة أسباب منها: [1]

- عدم استيعاب المتعاملين لأسلوب تطبيق صيغة المضاربة، وعدم توافر نوعيّة المتعاملين من ذوي الأمانة والثقة العالّية؛
- المخاطر الناتجة عن قيام المصرف وحده بتمويل كامل عمليّة المضاربة دون أن يدفع العميل حصّة في التمويل.

المبحث الثالث: مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلاميّة

تتميّز أساليب التمويل في المصارف الإسلاميّة بالتعدّد والتنوّع ومطابقتها للأحكام والقواعد الشرعيّة، إضافة إلى المزايا الفريدة الخاصّة بكلّ صيغة، ولعلّ صيغتي المشاركة والمضاربة من أهّم تلك الصيغ من حيث المزايا.

المطلب الأول: مزايا التمويل بصيغة المشاركة

توفر صيغة المشاركة مزايا عديدة لمختلف الأطراف، ومن بين تلك المزايا ما يلي:

أولا. تقليل نسبة الخطأ في إدارة المشاريع وإنجاحها:

يؤدي إنشاء المشاريع على أساس المشاركة إلى اجتماع الخبرات وتنوّع الكفاءات وإلى تجميع قدر كبير من الأموال[2] ، ممّا يساهم بشكل فعّال في نجاح هذه المشاريع وتحقيقها لأهدافها المسطّرة.

---

[1] البلتاجي محمد، "صيغ التمويل في المصارف الإسلاميّة" على الرابط التالي:
https://islamfin.yoo7.com/t494-topic تاريخ الاضطلاع: 15-03-2021.

[2] سمحان حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط01، 2013، ص218.

ثانيا. توزيع المخاطر:

تشترك جميع الأطراف بمقتضى عقد المشاركة في الأرباح والخسائر المحتملة الحدوث، وبالتالي فكل الشركاء يتحمّلون المخاطر مهما كان نوع مساهمتهم في الشركة، وهذا عكس النظام الربوي الّذي يتحمّل فيه المستثمر فقط المخاطر الناتجة عن الاستثمار.

ثالثا. تخطّي حاجز الضمانات:

من العوامل الّتي حالت دون استفادة صغار المستثمرين من التمويل هو عدم قدرتهم على تقديم الضمانات الكافّية للحصول على التمويل[1]، لكن وبمقتضى عقد المشاركة لا يشترط توفر مثل هذه الضمانات من أجل حصول العملاء على التمويل لإقامة مشاريعهم ولاشكّ أنّ ذلك سيؤدي إلى زيادة عدد المشاريع وتنوّعها.

كما تتمتع المشاركة بمزايا أخرى: [2]

- تعدّ صيغة تمويلية غير مثيرة للجدل من الناحية الشرعيّة كما هو حال صيغة المرابحة؛
- تساهم في استغلال السيولة الزائدة في المصارف الإسلاميّة، كما تحقق لهذه الأخيرة عوائد مرتفعة؛
- تؤدي إلى توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين مختلف الشركاء.

المطلب الثاني: مزايا التمويل بصيغة المضاربة

تتمتّع صيغة المضاربة بالعديد من المزايا، من بينها ما يلي:

أولا. حماية المال والاقتصاد:

تتيح صيغة المضاربة لأصحاب الأموال إمكانّية استثمار وتنمّية أموالهم في مشروعات اقتصادّية حقيقّية بدل اكتنازها، كما توفر للمستثمر البديل الشرعي للرّبا المدّمرة للاقتصاد.

ثانيا. وسيلة تمويل مناسبة ومربحة بالنّسبة للفرد المضارب:

تتيح المضاربة للأفراد المضاربين فرصة الحصول على التمويل بالكمّية الّتي يحتاجونها وفي الوقت الّذي يناسبهم من أجل إقامة مشاريعهم، كما تساعدهم على زيادة أرباحهم والحصول على المال بدل العمل المأجور الّذي يكون عادة محدّدا.[3]

---

[1] بحث "صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدةالعربيّة السعوديّة، 2002، ص54.

[2] الوادي محمود حسين، سمحان حسين محمد، مرجع سابق، ص170-171.

[3] عبد العزيز سمير محمد، التمويل العام، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، ط02، 1998، ص 292.

ثالثا. تمثل المضاربة أقصى درجات الحماية للمستثمر (عميل المصرف الإسلامي):

إن احتمال تقلّب الوضع الاقتصادي وبالتالي وقوع المستثمر في خسائر كبيرة تظلّ قائمة وهو ما يعني عجزه عن تحمّل هذه الخسائر بمفرده، وهنا تبرز أهمّية المضاربة من خلال مشاركة المصرف الإسلامي مع عميله في تحمّل هذه الخسائر ومواجهة هذه الظروف، وهذا ما يغيب عن تعاملات النظام المصرفي الربوي الّذي يثقل كاهل عميله بغرامات التأخير ولا يتحمّل أيّ خسارة.[1]

وفي ختام هذا المبحث يمكن تلخيص مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة:

مزايا التمويل بصيغة المشاركة	مزايا التمويل بصيغة المضاربة
تقليل نسبة الخطأ في إدارة المشاريع وإنجاحها	حماية المال والاقتصاد
توزيع المخاطر	وسيلة تمويل مناسبة ومربحة بالّنسبة للفرد المضارب
تخطّي حاجز الضمانات	تمثل المضاربة أقصى درجات الحماية للمستثمر (عميل المصرف الإسلامي)
صيغة تمويلية غير مثيرة للجدل من الناحية الشرعية	/
تساهم في استغلال السيولة الزائدة في المصارف الإسلامية	/
توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء	/

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على ما سبق.

[1] أبو غدة عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، ج01، ط01 (دون تاريخ) ص224.

المبحث الرابع: الدور التنموي لصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلاميّة

تقوم كلّ من صيغة المشاركة و المضاربة على مفهوم الملكّية أي أنّ المصرف الإسلامي والعميل يشتركان في ملكّية المشروع، وبالتالي فهما يحرصان كل الحرص على ضمان نجاح المشروع وتحقيقه لأهدافه الّتي أنشئ من أجلها، لذلك فمن المنطقي أن يكون لهاتين الصيغتين دور تنموي هامّ يمكن توضيحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل: الدور التنموي لصيغة المشاركة

يساهم التمويل عن طريق صيغة المشاركة في دعم التنمّية الاقتصادية ويتجلّى ذلك من خلال ما يلي:

أولا. زيادة عدد المشروعات الإنتاجّية:

إنّ مشاركة المصرف الإسلامي للعملاء في مشاريعهم يحقق الاطمئنان لأصحابها انطلاقا من تّيقنهم من مشاركة المصرف الإسلامي لهم في الإدارة وفي اقتسام الربح وتحمّل الخسارة،[1] وهو ما يشجع فئات واسعة من الشباب الراغبين في العمل على إقامة المشروعات الإنتاجّية.

إضافة إلى ذلك يمكن زيادة المشروعات الإنتاجية عن طريق منح التمويل لأصحاب المشاريع الّتي يفضل أصحابها أن تكون على أساس المشاركة المنتهّية بالتمليك، وهو ما يمثل فرصة بالّنسبة للمصرف الإسلامي لاستثمار أمواله وتحقيق الربح وفرصة أيضا لأصحاب المشاريع لإقامة مشاريعهم.

ثانيا. ترشيد استخدام رؤوس الأموال:

تؤدي مشاركة المصرف الإسلامي للمستثمرين إلى قيام المصرف بدراسة وتقييم المشاريع الاستثمارّية على أسس اقتصادّية سليمة، كما أنّ المصرف يجّند خبرته الفنّية وكفاءة موارده البشرّية في البحث عن أهّم مجالات الاستثمار ممّا يؤدي إلى توجيه رؤوس الأموال إلى أفضل سبل الاستثمار الممكنة.[2]

[1] مكاوي محمد محمود، مرجع سابق، ص119.

[2] المرجع نفسه، ص160.

ثالثا. تحقيق العدالة في توزيع الدخول والحدّ من التفاوت:

يمكن لفئات واسعة من المجتمع أن يكون لها حصص في ملكيّة المشاريع الاقتصاديّة بمقتضى عقد المشاركة، وبالتالي يستفيد الشركاء من ناتج هذه الاستثمارات وتوزّع عليهم عوائدها وهذا ما يساهم في عدم تركيز الثروة في يد فئة قليلة من أفراد المجتمع.

رابعا. الحدّ من التضخم:

يتّم من خلال المشاركة إقامة مشاريع إنتاجيّة متنوّعة وهذا ما يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع والمنتجات المقدّمة[1]، ويمكن ملاحظة ذلك من جهتين: فتوفير سلع ومنتجات بشكل واسع يؤدي إلى انخفاض أسعارها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يتحمّل المنتج أو المستثمر تكاليف سعر الفائدة- كما هو الحال في النظام الربوي- فينعكس ذلك على أسعار السلع المنتجة الّتي ستكون بأسعار معقولة.

خامسا. تنشيط التجارة:

من أنواع المشاركة تمويل الصفقات التجاريّة كما سبق الإشارة إليه، فبمقتضى هذا النوع يقوم المصرف الإسلامي بتمويل الصفقات التجاريّة لعملائه مقابل الحصول على هامش الربح، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تنشيط التجارة سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الخارجي (الاستيراد)، الأمر الّذي سيساهم في توفير مناصب الشغل وتخفيض أسعار السّلع.

سادسا. توفير البديل الإسلامي لتمويل أصحاب العقارات:

يرفض عدد كبير من أصحاب العقارات (أصحاب الأراضي مثلا) التعامل مع طرف آخر يقدّم التمويل بسعر الفائدة، وهنا ومن خلال عقد المشاركة يقدّم المصرف الإسلامي الأموال اللّازمة لإقامة المشاريع الإنتاجيّة فيما يقدّم الطرف الآخر العقار (الأرض).

المطلب الثاني: الدور التنموي لصيغة المضاربة

يتجلّى الدور التنموي لصيغة المضاربة في العديد من المجالات نذكر منها:

أولا. توفير مناصب الشغل واستغلال الطاقات العاطلة:

من خلال المضاربة يتمكّن الراغبون في العمل وخاصّة من فئة الشباب الّذين يملكون الخبرة والكفاءة ولكّنهم لا يملكون المال من إقامة مشروعاتهم. [2]

[1] خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط01، 2006، ص269.

[2] مكاوي محمد محمود، مرجع سابق، ص 119

ثانيا. ترشيد التكاليف:

يساعد التعامل وفق المضاربة إلى ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجيّة والعكس يؤدي التعامل بالربا إلى تضخم التكاليف وبالتالي ارتفاع أسعار السلع المنتجة.[1]

ثالثا. العدالة في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع والحد من التفاوت:

تمنع المضاربة انفراد صاحب رأس المال (الّذي لا يتحمّل أيّ خسارة كما هو الحال في النظام الربوي) من الحصول على العائد وتسمح للعامل بالحصول على حصة من الربح المتحقق نتيجة المضاربة وبالتالي تنخفض حصة صاحب المال وتزداد حصة العامل، وبذلك يتحقق تناسب في حصة كل منهما وهو ما يؤدّي إلى الحدّ من التفاوت في الدخول وتقليص سوء توزيعها.[2]

رابعا. المساهمة في الاقتصاد الحقيقي:

من شأن ذلك تحقيق إضافة ملموسة للناتج القومي وهذا عكس النظام الربوي الّذي يهتّم بتمويل المضاربات السعرية وهو ما يزيد من معدلات التضخم.[3]

خامسا. التخصيص الأمثل للموارد الماليّة:

فالمصرف الإسلامي في حالة كونه مضاربا فمن المفروض أن يتمتّع بالخبرة ويملك الكفاءات البشريّة الّتي تمكنه من اختيار وإدارة المشاريع الّتي تحقق أكبر عائد، وفي حالة كونه هو صاحب المال- لا يشارك في العمل- فإنّه يمكنه فرض الشروط الّتي يراها مناسبة سواء فيما يتعلق باختيار المضاربين أو نوع المشاريع الّتي ستتّم فيها المضاربة. [4]

---

[1] حمدان عبد المطلب عبد الرزاق، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص113.

[2] خلف فليح حسن، مرجع سابق، ص229-230.

[3] أبو النيل أبو بكر هاشم أبو بكر، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية "بالتطبيق على المملكة العربية السعودية"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2013، ص169.

[4] حريري عبد الغني، قسول لأمين، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد3، العدد 2017/05، ص72.

سادسا. تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد:

المضارب أو العامل الّذي يتمتع بالخبرة والكفاءة يمكنه ذلك من تخفيض تكاليف الإنتاج إلى أدنى حدّ ممكن وتعظيم الإيرادات إلى أعلى حدّ ممكن.

سابعا. استقطاب المدخرات عن طريق صكوك المضاربة:

تسمح صكوك المضاربة بتعبئة مدخرات الأفراد المودعين مهما كانت صغيرة وتحويلها إلى استثمارات ضخمة، وبالتالي يتعامل المصرف الإسلامي بمقتضى هذه الصكوك مع فئات واسعة لم تتمكّن من التعامل مع المصارف التقليديّة بسبب ضعف حجم المدّخرات لديها.

وفي ختام هذا المبحث يمكن تلخيص الدور التنموي لصيغتي المشاركة والمضاربة في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): الدور التنموي لصيغتي المشاركة والمضاربة.

الدور التنموي لصيغة المشاركة	الدور التنموي لصيغة المضاربة
زيادة عدد المشروعات الإنتاجّية	توفير مناصب الشغل واستغلال الطاقات العاطلة
ترشيد استخدام رؤوس الأموال	ترشيد التكاليف
تحقيق العدالة في توزيع الدخول والحدّ من التفاوت	العدالة في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع والحد من التفاوت
الحدّ من التضخم	المساهمة في الاقتصاد الحقيقي
تنشيط التجارة	التخصيص الأمثل للموارد المالّية
توفير البديل الإسلامي لتمويل أصحاب العقارات	تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد
/	استقطاب المدخرات عن طريق صكوك المضاربة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على ما سبق

الخاتمة:

تطرّقنا في هذه الدّراسة إلى التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلاميّة، وبيّنا مزاياهما، كما قمنا بتوضيح الدور التنموي لكلّ منهما في العديد من المجالات، وقد توصّلنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمّها ما يلي:

- تنقسم صيغة التمويل بالمشاركة إلى عدّة أنواع مختلفة من بينها المشاركة المؤقتة والمشاركة الدّائمة، وبالتالي يوفر ذلك لعملاء المصارف الإسلاميّة فرصا أكبر لاختيار ما يناسبهم ويعظّم منفعتهم؛

- يمكن من خلال صيغة المشاركة تمويل كافة أنشطة عملاء المصارف الإسلاميّة سواء أكانت عمليات طويلة أو متوسّطة أو قصيرة الأجل؛

- تنبع أهميّة المضاربة من كونها تعدّ صيغة توفيقيّة بين أصحاب رؤوس الأموال الّذين يفتقدون إلى الخبرة والدراية بشؤون الاستثمار، وأصحاب العمل الّذين لهم معرفة بطرق استثمار المال وتنميّته لكنّهم لا يملكون المال؛

- من بين أنواع المضاربة نجد المضاربة المطلقة، ويكون فيها للعميل حرّية التصرّف دون قيد أو شرط، والمضاربة المقيّدة وفيها يتقيّد العميل بجميع الشروط والتوجيهات الّتي يضعها البنك والّتي يراها هذا الأخير كفيلة بحفظ أمواله؛

- تتمتّع صيغة التمويل بالمشاركة بالعديد من المزايا من بينها: تقليل نسبة الخطأ في إدارة المشاريع وإنجاحها، توزيع المخاطر، تخطّي حاجز الضمانات؛

- كما تتمتّع أيضا صيغة التمويل بالمضاربة بالعديد من المزايا من بينها: حماية المال والاقتصاد، وسيلة تمويل مناسبة ومربحة بالّنسبة للفرد المضارب، تمثل المضاربة أقصى درجات الحماية للمستثمر؛

- لصيغة التمويل بالمشاركة دور تنمويّ هامّ فهي تؤدّي إلى زيادة عدد المشاريع الإنتاجيّة، وترشيد استخدام رؤوس الأموال وتوجيهها نحو أهمّ مجالات الاستثمار، كما تساهم في إعادة توزيع الدخول والحدّ من التضخم وتخفيض أسعار السّلع والخدمات المقدّمة، وتنشيط مختلف القطاعات الاقتصاديّة؛

- لصيغة التمويل بالمضاربة أيضا دور تنموي هامّ فهي تساهم في توفير مناصب الشغل والتقليل من نسب البطالة، وترشيد تكاليف إنتاج السّلع والخدمات ممّا يؤدي إلى انخفاض أسعارها، وإلى توجيه رؤوس الأموال نحو المجالات المنتجة والأعلى عائد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

- أبو الهول محي الدين يعقوب، تقييم أعمال البنوك الإسلاميّة الاستثماريّة دراسة تحليليّة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط01، 2012.

- أبو غدة عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، ج01، ط01 (دون تاريخ).

- أحمد عبد الوهاب يوسف، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط01، 2008.

- الشافعي محمد أحمد، المصارف الإسلاميّة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2015.

- العزعزي شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلا ميّة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط01، 2011.

- الوادي محمود حسين، سمحان حسين محمّد، المصارف الإسلاميّة "الأسس النظريّة والتطبيقات العمليّة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط01، 2007.

- حمدان عبد المطلب عبد الرزاق، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

- خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط01، 2006.

- سمحان حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط01، 2013.

- سمحان حسين محمّد، مبارك موسى عمر، محاسبة المصارف الإسلاميّة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط01، 2009.

- عبد العزيز سمير محمد، التمويل العام، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، ط02، 1998.

- عمر عصام، البنوك الوضعيّة والشرعيّة "النظام المصرفي، نظريّة التمويل الإسلامي، البنوك الإسلاميّة"، دار التعليم الجامعي، الإسكندريّة، مصر، 2013.

- مكاوي محمّد محمود، الاستثمار في البنوك الإسلاميّة، رؤية للطباعة والنشر، الإسكندريّة، مصر، 2011.

- نبيه نسرين عبد الحميد، الاقتصاد الإسلامي كما يجب أن نراه " كحلّ للأزمة المالّية العالميّة"، مكتبة الوفاء القانونيّة، الإسكندريّة، مصر، ط01، 2010.

- بحث "صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، العربيّة السعوديّة، 2002.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- أبو النيل أبو بكر هاشم أبو بكر، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية "بالتطبيق على المملكة العربية السعودية"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2013.

رابعا: المقالات

- حريري عبد الغني، قسول لأمين، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد3، العدد 2017/05.

سادسا: المواقع الإلكترونية

البلتاجي محمد، "صيغ التمويل في المصارف الإسلاميّة" على الرابط التالي:

https://islamfin.yoo7.com/t494-topic تاريخ الاضطلاع: 15-03-2021.

المجلد: 04 العدد: 01 السنة: 2021 ص.ص: 177- 193